

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى أبو الريش قبلى الرياضى بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسي للنادى .

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية .

**قرار:**

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى أبو الريش قبلى الرياضى ، ومقره الجزيرة - محافظة أسوان .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصري ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي**

**للأندية الرياضية**

**نادي أبوالريش قبلى الرياضى الاجتماعى**

**المصدر تحت رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م**

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	<b>الباب الأول : تعريف - أحكام عامة.....</b>
٧	<b>الباب الثاني : أحكام العضوية بالنادي.....</b>
٧	<b>الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية.....</b>
١٠	<b>الفصل الثاني : إجراءات العضوية.....</b>
١١	<b>الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية.....</b>
١٢	<b>الباب الثالث : الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها.....</b>
١٨	<b>الباب الرابع : مجلس الإدارة.....</b>
١٨	<b>الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة.....</b>
٢١	<b>الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة.....</b>
٢٤	<b>الفصل الثالث : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي.....</b>
٢٦	<b>الفصل الرابع : المكتب التنفيذي واحتياطات المدير التنفيذي والمدير المالي.....</b>
٢٨	<b>الباب الخامس : التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية.....</b>

## الباب الأول

### التعريف - أحكام عامة

**مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :**

- ١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **الجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين ولوائح .
- ٣ - **الجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع لوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين ولوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .
- ٤ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري** : المركز المنشاً باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

**مادة ٢ - النادي هيئة رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون .**

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

**مادة ٣ - تسرى أحكام هذه اللائحة حال اعتمادها من الجمعية العمومية الخاصة بوضع لائحة النظام الأساسي للنادي ، ويعمل بها من اليوم التالي لاعتمادها بمعرفة الجمعية العمومية دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادي ، في تعديل نظامها الأساسي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في بأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .**

**مادة ٤ - مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها أو اللائحة .**

**حق للنادى :**

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

**ويحظر على النادى :**

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه ، وبين أية هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .  
المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مبان ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد مجلس الإدارة .  
الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

**مادة ٥ - تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة ، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكترونى للنادى إن وجد .**

**مادة ٦ - يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .**

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على تراخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة المحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملة الانتخابية والأعمال التى تبرم باسم النادى .

## الباب الثاني

### أحكام العضوية بالنادى

#### (الفصل الأول)

#### أنواع وشروط العضوية

مادة ٨ - العضو المؤسس : هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل : هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمنع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .  
٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

٣ - ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة . وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع : هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل

وتختصر هذه العضوية فى الحالات الآتية :

- ١- زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل الذى لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ( ٢١ ) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقررها مجلس الإدارة .
- ٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤- والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٩٦ .

٦- ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى تتوفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) ، و (٤) ، و (٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى : هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضي : هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع : هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلبا بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب .

**مادة ٩** - تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتحتضم اسم العضو وبياناته وبريده الالكتروني إن وجد، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

### (الفصل الثاني)

#### إجراءات العضوية

**مادة ١٠** - يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، و تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك من خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، وإلا عد الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل ، وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه ، وإلا عد الطلب مرفوضا .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشرط التي يحددها مجلس الإدارة .

### (الفصل الثالث) التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة ١١ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنها تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .  
وذلك كلّه دون الإخلال بحق العضو في اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق الإجراءات والشروط الواردة بـ لائحة المركز .

#### مادة ١٢ - انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو النادي في حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

#### إسقاط العضوية : تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك مدة ثلاثة سنوات متالية دون ، دون الحاجة إلى إنذار ، أو تبيّه على أن تتضمّن استماره العضوية هذا البند .

٣- ولمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن العضو الذي تم إسقاط عضويته للبت فيه .

وفي جميع الأحوال يتبع على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددها للنادي .

### **الباب الثالث**

**الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها -**

**إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها**

مادة ١٣ - تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لأخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التي يتم شهرها خلال هذه المدة .

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة للأعضاء عن طريق الإعلان الداخلى بأكثر من مكان ظاهر بمقر النادي والأماكن المحيطة بمقر النادي .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما ، ولا تزيد عن ٤٥ يوما من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال بند انتخاب مجلس الإدارة أو استكمال أماكن شاغرة وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الدعوة للجمعية العمومية بالنشر في إحدى الصحف اليومية دون النظر لعدد الأعضاء العاملين بالنادي .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي ، للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيس والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذي ، أو المدير المالي ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعا بصورة من الدعوة وجداول الأعمال والمرافقات .

وللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تتدبر عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة ١٤ - ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفا فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسمائة ألفا فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفا فأكثر وأقل من خمسمائة ألف عضو .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفا فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

٢٠٪ على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من ٥٠٠٠ عضو وبحد أدنى خمسون عضوا على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب

القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تولى لجنة مؤقتة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي لإدارة أعمال النادى والدعوة للانتخاب .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تولى لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقاده صحيحا ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا ، تولى لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادلة .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

**مادة ١٥** - يقوم المدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

**مادة ١٦** - يُولِف مجلس الإدارة لجنة بإشراف المدير التنفيذي للنادى بمساعدة عدد كافى من المعاونين من الجهة الإدارية المختصة للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحا حتى السابعة مساء ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض

أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة ( ١٤ ) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية ، لاعتماد النتائج النهائية .

مادة ١٧ - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ بهم الاجتماع صحيحا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحا ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الخاتمي ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٨ - وبمراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات بعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجهة العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الخاتمي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٩ - يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

- ١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢- ٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة ( ٢٠ ) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوذه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة ٢٠ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحا بحضور : اثنتي عشر ألفا وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفا فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .  
خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .  
أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .  
ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف عضو فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .  
٥٠٪ على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو وبما لا يقل عن خمسة وسبعين عضواً على الأقل .  
وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً .

**مادة ٢١ - تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :**

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .  
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي .
- ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

**مادة ٢٢ -** مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

**مادة ٢٣ -** يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً - على وفق الترتيب المشار إليه .  
ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

**مادة ٢٤** - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بال المادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

**مادة ٢٥** - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتوجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعهد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

#### الباب الرابع

##### مجلس الإدارة

###### (الفصل الأول)

###### شروط الترشيح لمجلس الإدارة

**مادة ٢٦** - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدبر شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ، ونائب رئيس ، أو أمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى ثلاثة ألف عضو فأكثر .

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعشرين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى ثلاثة ألف عضو .

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، ومن جاوز هذا السن طوال مدة مجلس الإدارة .

**مادة ٢٧** - يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى مرفقاً به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستماره لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره :

ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى ثلاثة ألف عضو فأكثر .

ألف وخمسين جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من عشرة آلاف ، وأقل من ثلاثين ألف عضو .

خمسين جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسين جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن عشرة آلاف عضو .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

**مادة ٢٨ - يجب أن يتوفّر في المرشح الشروط الآتية :**

١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية ممتلكاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشتراك في عضويتها مصريون وأجانب .

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٣- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب ويرفق مع طلب العضوية والمستندات المطلوبة صحيفة حالة جنائية حديثة للمرشح .

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أُعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً لقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح ، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .

٥- أن يكون حسن السيرة ومحمود السمعة .

٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح ، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .

٧- أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .

٨- ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٢٩** - يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

**مادة ٣٠** - لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة ناد ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وناد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقلا من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

**مادة ٣١** - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، و العمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٣٢** - يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعا أو شراء ، أو إيجارا بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى ، أو أقاربهم أو أصدقاء حتى الدرجة الرابعة .

**مادة ٣٣** - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

**مادة ٣٤** - لمجلس الإدارة أن يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى . ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بأحد العاملين المنتدبين من الجهة الإدارية المختصة للقيام بأعمال المدير التنفيذي على أن يتم ذلك بالتنسيق بين مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة لاستصدار القرار اللازم في هذا الشأن.

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرا ماليا متفرغا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

## (الفصل الثاني)

### اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة ٣٥ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء ، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتجيئهم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا فى النواحي الوطنية ، والخلقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات ، وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .

- ٦- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧- وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨- تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث ، وتنظيم شئون النادى المتعددة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠- الموافق على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ١١- اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١٢- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣- وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتعددة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، تمهدًا لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٥- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦- تعيين المدير التنفيذى والعاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- ١٧- اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- ١٨- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسئoliاته .
- ١٩- لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى ، وتحقيق أهدافه إشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكاوى ) وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان ، وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .

٢٠- يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لواح لتتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللواحة الآتية : ( اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ، اللائحة الصحية ) .

٢١- تتفيد قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفا فيها .

٢٢- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .

٢٣- جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

**مادة ٣٦ - يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :**

١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره .

٢- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام ، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي ل القيام بهذه المهمة .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

٥- التوقيع على مكاتب النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

**مادة ٣٧ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :**

١- جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .

٣- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٣٨ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :**

١- التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان والتوفيق مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .

٢- الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .

٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

**مادة ٣٩** - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتحته الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهما .

### (الفصل الثالث)

#### انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

#### عن مجلس إدارة النادي

**مادة ٤٠ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

**مادة ٤١ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر كتابي ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٤٢ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :**

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة . وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

**مادة ٤٣ - لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :**

- ١- ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جنائية ، أو جنحة مخالفة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

**مادة ٤٤ - إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .**

## (الفصل الرابع)

### المكتب التنفيذي

#### واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

**مادة ٤٥** - يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

#### مادة ٤٦ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

#### مادة ٤٧ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوجيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .

- ٦- عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
  - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
  - ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يولفها مجلس إدارة النادي .
  - ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
  - ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله ، بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف .
  - ١١- التوقيع على جميع مكاتب النادي ما عدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
  - ١٢- للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
  - ١٣- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .
- مادة ٤٨ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :**
- ١- الإشراف على حسابات النادي ، ويعد مسؤولا عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
  - ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
  - ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
  - ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
  - ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولا عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية .
  - ٦- اعتماد صرف رواتب وفوائض المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
  - ٧- يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

### **الباب الخامس**

#### **التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية**

**مادة ٤٩** - يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتأليف لجنة للتظلمات تكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

**مادة ٥٠** - يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتلطم .

**مادة ٥١** - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

**مادة ٥٢** - يطبق قانون المناقصات والمزايدات ٩٨ لسنة ١٩٨٩ فيما يخص البيع والشراء والتأجير ويستثنى منه إبلاغ المديرية المالية ومفوض الدولة .

**مادة ٥٣** - لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتھا مدة مجلس الإدارة ، إلا بموافقة الجمعية العمومية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ٢٥٤٠٥